التاريخ: ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ
الموافق: ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م

تقرير لجنة المراجعة لأعمال المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي للعام ٢٠٢١م

عقدت لجنة المراجعة بشركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي خمسة اجتماعات، خلال العام المالي ٢٠٢١م. وقد شملت مهام اللجنة المواضيع التالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية، والسنوية قبل اعتمادها ونشرها.
- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- التحقق من كفاية تصميم الأنظمة الرقابية في الشركة وفاعلية تطبيقها، والالتزام بالأنظمة واللوائح، والتعليمات ذات العلاقة.
- التحقق من استقلالية المراجع الداخلي، ودراسة خطة عمل المراجعة الداخلية في الشركة.
- الاطلاع على نتائج المراجعة المقدمة لها من المراجع الداخلي، ومن المراجع الخارجي.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات للعام ٢٠٢٢م، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم.

ولم يتبين للجنة وجود أية ملاحظات جوهرية، في تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية، وكذلك عدم وجود أي معوقات قد تؤثر في مقدرة الشركة على إعداد القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية (IFRS) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وقد قامت الشركة بإصدار قوائمها المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١م.

والله ولي التوفيق،،،،

عضو اللجنة	عضو اللجنة	رئيس اللجنة
عبدالرحمن الراجحي	خالد الخويطر	سعد الرويتع

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح

الاسم الرباعي	خليل بن ابراهيم بن حسين الوطبان		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1380/11/03هـ

2.المؤهلات العلمية للعضو المرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
1	بكالوريوس	هندسة ميكانيكية	1983م	جامعة البصرة
2				

3. الخبرات العملية للعضو المرشح

الفترة	مجالات الخبرة
2018 م – حتى الآن	وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط لشؤون التنمية القطاعية والمناطقية
2009م – 2018م	التدرج الوظيفي في شركة التعدين العربية السعودية (معادن) وشركاتها التابعة
2007م –2009 م	رئيس شركة الفا لتطوير المشاريع
2004م – 2007م	شركة مرافق للكهرباء والمياه - نائب الرئيس للمشاريع والهندسة
1987م – 2004م	التدرج الوظيفي في الشركة السعودية للصناعات الأساسية وشركاتها التابعة

4.العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) او أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها :

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	الشركة السعودية الاستثمارية لإعادة التدوير	الاستثماري	تنفيذي	بصفته الشخصية		ذات مسؤولية محدودة
2						
3						
4						
5						

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للمجموعة السعودية

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	المادة (١): التأسيس	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمه سعودية وفقاً لما يلي:	تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة ~~مساهمة~~مساهمة سعودية (يشار إليها فيما يلي بكلمة "الشركة") وفقاً لما يلي:
	المادة (٢): اسم الشركة	شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية)	شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (شركة مساهمة سعودية~~)~~ مدرجة).
	المادة (٣): أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١. ~~4.~~ الاستثمار وتنمية وتطوير وإقامة وتشغيل وإدارة وصيانة المصانع البتروكيماوية والغاز والبترول والصناعات الأخرى داخل وخارج المملكة. ٢. ~~٥.~~ تجارة الجملة والتجزئة في المواد والمنتجات البتروكيماوية ومشتقاتها وتسويقها داخل وخارج المملكة. ٣. ~~٦.~~ تملك الأراضي والعقارات والمباني لصالح الشركة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ~~١. الاستثمار وتنمية وتطوير وإقامة وتشغيل وإدارة وصيانة المصانع البتروكيماوية والغاز والبترول والصناعات الأخرى داخل وخارج المملكة.~~ ~~٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد والمنتجات البتروكيماوية ومشتقاتها وتسويقها داخل وخارج المملكة.~~ ~~٣. تملك الأراضي والعقارات والمباني لصالح الشركة.~~ ١. صنع المنتجات النفطية المكررة. ٢. صُنع المواد الكيميائية الأساسية. ٣. صنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر. ٤. بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة. ٥. صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية. ٦. تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة. ٧. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى. ٨. صنع البطاريات والمراكم. ٩. الصناعات التحويلية. ١٠. أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي. ١١. أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
	المادة (٦): مدة الشركة	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بمدة سنة على الأقل.	مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة هجرية، تبدأ من تاريخ ~~صدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها~~قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انتهاء أجلها بمدة سنة على الأقل.

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	المادة (٢١): صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله. ولمجلس الإدارة حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، بما فيها رفع وتخفيض رأس المال تلك الشركات. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كل حسب نسبة ملكيته في الشركة. كما للمجلس حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض ودفع الثمن، والرهن وفك الرهن، وفتح الحسابات والاعتمادات، والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الضمانات للبنوك، والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. كما يجوز لمجلس الإدارة شراء أو بيع أو رهن عقارات وممتلكات الشركة وأصولها، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة، وحيثيات قراره بالتصرف، مع مراعاة الشروط التالية:	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الصلاحيات والسلطات التالية: ~~ولمجلس الإدارة حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، بما فيها رفع وتخفيض رأس المال تلك الشركات. ويجوز لمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة بشرط أن يقدم الشركاء في هذه الشركات الدعم المالي كل حسب نسبة ملكيته في الشركة.~~ ١) ~~كما للمجلس حق~~ تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية و والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة. ٢) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
		١. ~~٥.~~ أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. ~~٦.~~ أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل. ٣. ~~٧.~~ أن يكون البيع حاضراً، إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية. ٤. ~~٨.~~ أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كان مدتها، مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية، على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية: ١. ~~٣.~~ أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢. ~~4.~~ أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها. ويكون لمجلس إدارة الشركة، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الدين كحد أدنى. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. كما يكون للمجلس حق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الربع سنوية الغير مدققة، مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة.	بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم. ٣) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم،

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت - نيابة عن الشركة - في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، واتخاذ والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتها، أو تعديل أغراض تلك الشركات. ٤) التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المبنية أو الغير مبنية وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة، ويشمل هذا التصرف إفراغ الأراضي والمباني، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتهميش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتوقيع أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى بذلك، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره في هذا الخصوص ما يلي: (أ) أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لاتخاذ هذا القرار. (ب) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل أو مقبولاً للمجلس وفقاً لتقديره المطلق. (ج) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية وفقاً لتقدير المجلس المطلق.

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			(د) أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف جوهري لأنشطة الشركة أو تحميلها التزامات مالية جوهرية أخرى. ٥) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع و في أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات و القروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس - وفقاً لتقديره المطلق - أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وكل ذلك بالصيغة و الشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق. وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات: أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام وكيفية سداده. ب) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين وفقاً لتقديره المطلق.

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			~~١)~~ ٦) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، ~~والقيام بكافة الأعمال والتصرفات،~~ والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات~~،~~ بما في ذلك ~~دون حصر~~ مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم و تعديل واستبدال و الإضافة لأي عقود ~~تأسيس الشركات~~والتزامات مع الآخرين التي ~~تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن~~من شأنها تحقيق أغراض الشركة~~،~~ بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع ~~والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم.~~والإيجار والاستئجار ~~والتأجير. والقبض ودفع الثمن، والرهن وفك الرهن، وفتح الحسابات والاعتمادات، والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الضمانات للبنوك، والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي. والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية~~والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، وكل ذلك بالصيغة و الشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبة وفقاً لتقديره المطلق. ~~كما يجوز لمجلس الإدارة شراء أو بيع أو رهن عقارات وممتلكات الشركة وأصولها، على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة، وحيثيات قراره بالتصرف، مع مراعاة الشروط التالية:~~ ~~١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.~~ ~~٢. أن يكون البيع متاربا لثمن المثل.~~ ~~٣. أن يكون البيع حاضراً، إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.~~ ~~4. أن لا يترتب عن ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.~~

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			~~يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كان مدتها، مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية، على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، على أن يتم مراعاة الشروط التالية:~~ ~~١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.~~ ~~2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.~~ ~~2)~~٧) ويكون ~~لمجلس إدارة الشركة~~للمجلس، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ~~طبقاً لما~~بما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: (أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة عن نشوء الد أدنى. (ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام الواحد. (ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ٨) ~~ولمجلس الإدارة أن يوكلا~~تخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنيب الاحتياطات، وكذلك - وبتفويض من الجمعية العامة العادية - إعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية، و النصف سنوية والربع سنوية. ٩) إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو ~~يفوض نيابةً عنه~~خارجها وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية. ١٠) الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ١١) تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة، بالشروط التي يراها مناسبة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات وإنهائها والتنازل عنها. ١٢) تكوين اللجان بكافة أنواعها (باستثناء لجنة المراجعة) وتحديد صلاحيتها وتعيين أعضائها من بين أعضائه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم. ١٣) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية. ١٤) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة. ١٥) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات. ١٦) تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة. ~~٣~~)١٧) توكيل أو تفويض أي من صلاحيات المجلس - في حدود اختصاصاته ~~واحداً~~ لواحد أو أكثر من ~~أعضائه~~أعضاء المجلس أو من الغير ~~في اتخاذ~~لاتخاذ أي إجراء أو تصرف ~~عين~~أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن المجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض و الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير. كما يكون للمجلس حق تفويض لجنة المراجعة لإقرار القوائم المالية الربع سنوية الغير مدققة، مع إبقاء إقرار القوائم المالية السنوية المدققة لمجلس الإدارة.

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	المادة (٢٣): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	يُعيّن المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّن عضواً منتدباً، ولا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، والخاصة، وأمام كافة المحاكم الشرعية، وديوان المظالم، وكاتب العدل والمحاكم، ومكاتب العمل والعمال، واللجان العليا والابتدائية، ولجان الأوراق التجارية، وكافة اللجان القضائية الأخرى، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وكافة الوزارات والهيئة العامة للزكاة والدخل، وهيئة السوق المالية، وإصدار الوكالات الشرعية، والتحكيم عن الشركة والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمطالبة، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة، والتنازل، والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام، ونفيها، واستئناف الأحكام الصادرة وقبولها والتنازل عن الدعاوى، والتوقيع على شرط التحكيم، وطلب تنفيذ الأحكام، ومعارضتها، وقبض ما يحصل من التنفيذ، والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، وتعديل اسم الشركة، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على قرارات الشركاء، وزيادة أو خفض رأس المال للشركات التابعة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها، وتعديل أغراض الشركة، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل، والجهات الرسمية،	يُعيّن المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ~~ويجوز أن يُعيّن عضواً منتدباً،~~ ولا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب ~~العضو المنتدب أو~~ الرئيس التنفيذي. ويُعيّن مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو الغير يقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة. وإضافة لصلاحيات رئيس المجلس والرئيس التنفيذي المذكورة في النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تحديد سلطات وصلاحيات كل من رئيس المجلس والرئيس التنفيذي. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه واللوائح الداخلية للشركة. ولا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو ~~المدير العام~~ أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس التنفيذي وأمين السر - إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة - عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزل أياً منهم. ويكون ~~للرئيس صلاحية~~ لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية: ١) دعوة المجلس ~~لاجتماع~~ للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ~~إليه~~ منه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. ٢) ~~ويختص رئيس المجلس بتمثيلا~~ لقيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة - بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
		والخاصة داخل المملكة وخارجها، واتفاقيات القروض، والضمانات والكفالات، والرهونات وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها، وإصدار السندات والشيكات والضمانات للبنوك، والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وعقد القروض والتسهيلات المصرفية والتوقيع على كافة مستنداتها، وتعيين موظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج، واستخراج الإقامات ورخص العمل، ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ولرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وله حق إعطاء صلاحية التوكيل للغير. لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب، ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة، بما في ذلك قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان. ويحق له توكيل وتفويض أي شخص بصلاحياته وله كذلك إلغاء هذا التوكيل أو التفويض كلياً أو جزئياً. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة	الفروع، مع الغير أو لوحدها، بأي نسبة، سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانياتها، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها، وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت، نيابة عن الشركة، في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، أو تعديل أغراض تلك الشركات. ٣) يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته – لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً للمجلس، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير. ويكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات التالية: ١) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ~~، وأمام القضاء~~ والجهات الحكومية~~،~~ والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة،

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
		والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوزً إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	ووزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية و والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة~~.~~ والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة. ٢) القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - توكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة، إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية~~، وديوان المظالم، وكاتب العدل~~ والهيئات القضائية والمحاكم~~ الإدارية~~ (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل~~ والعمال،~~ واللجان العليا والابتدائية~~، ولجان~~ ولجنة الفصل في منازعات الأوراق ~~التجارية~~ المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى~~، ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها، وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة، والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وكافة الوزارات والهيئة~~

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			~~العامة للزكاة والدخل، وهيئة السوق المالية، وإصدار الوكالات الشرعية، والتحكيم عن الشركة والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة ، وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمطالبة، والمرافعة والمدافعة، والمخاصمة، والتنازل، والصلح، والإقرار والتحكيم، وقبول الأحكام، ونقضها، واستئناف الأحكام الصادرة وقبولها والتنازل عن الدعاوى، والتوقيع على شرط التحكيم، وطلب تنفيذ الأحكام، ومعارضتها، وقبض ما يحصل من التنفيذ، والاعتراض عليها نيابة عن الشركة،~~ وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم. ٣) التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات~~، وتعديل اسم الشركة، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها، والتوقيع على قرارات الشركاء، وزيادة أو خفض رأس المال للشركات التابعة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها، وتعديل أغراض الشركة، والتوقيع على~~ بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والفسخ وتوقيع وتسليم و تعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل - ودون حصر - عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات، على أن لا تتجاوز قيمة أي من هذه العقود والالتزامات عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. ٤) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع و في أي دولة وإجراء كافة

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات و السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية. ٥) بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات اللازمة لإبرام كافة الاتفاقيات ~~والصكوك~~والصفقات المصرفية، والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك. ٦) التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل~~،~~ والجهات الرسمية~~،~~ والخاصة داخل المملكة وخارجها~~، واتفاقيات القروض، والضمانات والكفالات، والرهونات وفكها، وتحصيل حقوق الشركة~~. ~~١)~~٧) تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات اللازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد ~~التزاماها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية وإقفالها، وإصدار السندات والشيكات والضمانات للبنوك، والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وعقد القروض والتسهيلات المصرفية والتوقيع على كافة

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			~~مستخدماتها، وتعيين موظفين، والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم، وصرفهم من الخدمة~~رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج~~،~~ واستخراج الإقامات ورخص العمل~~،~~ ونقل الكفالات ~~والتنازل عنها. ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه، في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ولرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وله حق إعطاء صلاحية التوكيل للغير~~وإنهائها والتنازل عنها. ٨) ~~لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب، ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة، بما في ذلك~~التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها، وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة. ٩) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات. ١٠) تسجيل العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية الأخرى باسم الشركة داخل وخارج المملكة. ١١) ~~٢)~~ قبول وفك رهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان.

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
			~~ويحق له توكيل وتفويض أي شخص بصلاحياته وله كذلك إلغاء هذا التوكيل أو التفويض كلياً أو جزئياً.~~ ~~يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه.~~ ١٢) الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة. ١٣) يجوز للرئيس التنفيذي توكيل أو تفويض أي من صلاحياته - في حدود اختصاصاته – للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض و الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ~~ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوزً إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.~~

التعديلات المقترحة على النظام الأساس للشركة (المتعلقة بصفقة الاستحواذ)

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
	المادة (٧): رأس المال	يبلغ رأس مال الشركة (٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون مليون سهم، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، مدفوعة القيمة بالكامل.	يبلغ رأس مال الشركة (~~٤,٥٠٠~~٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) ~~أربعة آلاف~~سبعة مليارات وخمسمائة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (~~٤٥٠~~٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠~~,٠٠٠~~) ~~أربعمائة~~ سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، مدفوعة القيمة بالكامل.
	المادة (٨): الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون مليون سهم مدفوعة بالكامل.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (~~٤,٥٠٠~~٧,٥٤٨,٠٠٠,٠٠٠) ~~أربعة آلاف~~سبعة مليارات وخمسمائة وثمانية وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (~~٤٥٠~~٧٥٤,٨٠٠,٠٠٠~~,٠٠٠~~) ~~أربعمائة~~ سبعمائة وأربعة وخمسون مليون وثمانمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل.
	المادة (١٨): إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث (٣) سنوات، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ~~تسعة (٩)~~عشرة (١٠) أعضاء~~.~~ (يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة")، تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث (٣) سنوات~~. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة~~.
	المادة (٢٥): نصاب اجتماع المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ~~خمسة~~ستة (٦) بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه. ويجوز للمجلس إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه

#	رقم المادة	نص المادة كما هو في النظام الأساس الحالي	التعديل المقترح على المادة
		ويجوز للمجلس إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات، وتصدر هذه القرارات حال إقراراها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.	القرارات، وتصدر هذه القرارات حال إقراراها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.

المجموعة السعودية للإستثمار الصناعي
Saudi Industrial Investment Group
شركة مساهمة سعودية Saudi Joint Stock Co.

التاريخ: ١٤٤٣/٠٦/٢٨هـ
الموافق: ٢٠٢٢/٠١/٣١م

السادة مساهمي المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

التزامًا بالمادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ والتي نصت على أنه لا يجوز بأن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة. وإشارة إلى توقيع المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي (ويُشار إليها بعبارة "**المجموعة السعودية**") لاتفاقية تنفيذ ملزمة مع الشركة الوطنية للبتروكيماويات (ويُشار إليها بكلمة "**بتروكيم**") بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢١هـ (الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٧م (ويُشار إليها بعبارة "**اتفاقية التنفيذ**")، والتي اتفقت الشركتان بموجبها على قيام المجموعة السعودية بتقديم عرض للاستحواذ على جميع الأسهم المصدرة في بتروكيم غير المملوكة من قبل المجموعة السعودية مقابل إصدار أسهم جديدة لمساهمي بتروكيم في المجموعة السعودية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من لائحة الاندماج والاستحواذ وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرتين عن مجلس هيئة السوق المالية، وكذلك وفقًا لعدد من الشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التنفيذ (ويُشار إليها بكلمة "**الصفقة**").

وحيث يوجد لعدد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة غير مباشرة في اتفاقية التنفيذ، فإننا نوضح أدناه طبيعة مصلحة أعضاء مجلس الإدارة آملين بذلك الحصول على ترخيص السادة المساهمين في هذا الخصوص.

الاسم	طبيعة المصلحة
الأستاذ/ خليل بن إبراهيم الوطبان	ممثلًا للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مجلس إدارة المجموعة السعودية، والتي تُعد بدورها أحد كبار المساهمين في بتروكيم.
الأستاذ/ ثامر بن عبدالله الحمود	ممثلًا للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مجلس إدارة المجموعة السعودية، والتي تُعد بدورها أحد كبار المساهمين في بتروكيم.

وقد قام أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم أعلاه بتبليغ مجلس الإدارة بما لهم من مصلحة في هذه الاتفاقية. كما تم توثيق هذا التبليغ في قرار مجلس الإدارة الصادر بالموافقة على اتفاقية التنفيذ.

كما نرفق التقرير الخاص من مراجعي حسابات الشركة السادة/ شركة برايس وتر هاوس كوبرز محاسبون قانونيون.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

خليل بن إبراهيم الوطبان

رئيس مجلس إدارة المجموعة السعودية

إلى السادة /المساهمين

شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي

تقرير تأكيد محدود حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة الى مساهمي *شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي*

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود فيما يتعلق بالتبليغ المرفق لبيان الاعمال والعقود المبرمة بين شركة المجموعة السعودية للاستثمار الصناعي ("الشركة") والأطراف ذوي العلاقة لأعضاء مجلس ادارة الشركة ("التبليغ ") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ والذي يجب تقديمة من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة ("المجلس") وفقاً للمقاييس الموضحة أدناه لكي يتفق مع متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

الموضوع

إن موضوع ارتباطنا لتأكيد محدود هو التبليغ المقدم لنا والذي أعدته إدارة الشركة واعتمده رئيس المجلس كما هو مرفق بهذا التقرير.

المقاييس

إن المقاييس المطبقة هي متطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (٢٠١٥ – ١٤٣٧هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال أو العقود التي تمت لحساب الشركة مع أي عضو من أعضاء المجلس، فإنه يجب الابلاغ عن هذه المصالح للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للشركة. يجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس عن هذه المصالح ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر للموافقة على هذه الاعمال أو العقود. ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة بالاعمال أو العقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقا للمقاييس والتأكد من اكتمالها. تتضمن هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بأنظمة رقابة داخلية مناسبة لإعداد التبليغ الخالي من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ.

استقلالنا والرقابة النوعية

التزمنا بمتطلبات الاستقلال لقواعد سلوك واداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتطلبات الأخلاقية المناسبة لارتباطنا بالتأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية، التي تتضمن الاستقلال ومتطلبات أخرى مبنية على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تطبق الشركة المعيار الدولي للرقابة النوعية رقم ١ المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه، تحتفظ بنظام شامل للرقابة النوعية يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج عن تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها .لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا لتأكيد محدود وفقا للمعيارالدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدّل) ،"ارتباط التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" (المعيارالدولي لإرتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠) ،المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار منا تخطيط وتنفيذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على اجتهادنا، وتتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أو خطأ. وعند القيام بتقيم المخاطر، نأخذ بعين الاعتبارنظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص على اساس اختباري، للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات.

نعتقد أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لاستنتاجنا عن التأكيد المحدود.

ملخص لنطاق العمل الذي قمنا فيه

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- مناقشة الإدارة حول عملية الحصول على الأعمال والاتفاقيات من قبل أي عضو من أعضاء المجلس مع الشركة.

- الحصول على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بكافة المعاملات والاتفاقيات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء المجلس، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

- مراجعة محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى قيام عضو المجلس بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والاتفاقيات التي أبرمها عضو المجلس خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، بالاضافة الى ذلك، لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت في المجلس على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات المجلس.

- اختبار توافق المعاملات والعقود المدرجة التي أجراها أعضاء مجلس الإدارة خلال العام ، وكذلك تأكيد من أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يكن لديهم معاملات خلال السنة.

قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم ٧١ من نظام الشركات لقيود ملازمة، وبناء عليه، قد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يتم الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الاحتيال والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يعُد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل كبير في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة ملائمة كافية و محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على مستوى أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنة بارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص يتم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وبناء عليه، فإننا لا نبدي رأي مراجعة او رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيد لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

بناء على الأعمال التي تم القيام بها والموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات التي المادة رقم ٧١ من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذوي العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط، وذلك لمساعدة الشركة و رئيس المجلس في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالتقرير الى الجمعية العامة العادية للمساهمين وفق أ للمادة رقم ٧١ من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة، باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة.

برايس وترهاوس كوبرز

علي عبدالرحمن العتيبي
ترخيص رقم ٣٧٩

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
ترخيص ٣٢٣/١١/٢٥/١
س.ت ٤٠٣٠٢٨٩٠٠٢
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS
Lic No. 323/11/25/1
C.R. 4030289002

١٥ مارس ٢٠٢١
١٢ شعبان ١٤٤٣ هـ